# اختيارات الإمام النووي في أشهر مسائل الخلاف في باب الطهارة

## دراسة فقهية مقارنة

أحمد زياد الفرج

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جامعة إدلب
كلية الشريعة والحقوق
مشروع تخرج

# اختيارات الإمام النووي في أشهر مسائل الخلاف في باب الطهارة

## (دراسة فقهية مقارنة)

مشروع تخرج لنيل شهادة البكالوريوس في الشريعة والحقوق

إعداد
الطالب: أحمد زياد الفرج

إشراف
الدكتور: وضاح الرجب

العام الدراسي:
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

**"كلمة شكر وتقدير"**

- أتقدم بالشكر الجزيل لمن أشرف على عملنا ووجه لنا النصائح وساعدنا على إتمام هذا العمل الدكتور الفاضل وضاح الرجب حفظه الله الذي لم يتوانَ في أي لحظة عن تقديم النصائح والاستشارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع فله جزيل الشكر والتقدير والاحترام.
- وكما اتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والحقوق، وأخص بالشكر والتقدير الدكاترة الأفاضل الذين قد بذلوا الغالي والنفيس، لتخريج جيل راسخ في العلم، والذين فضلوا التدريس في الداخل السوري رغم العقبات والشدائد التي قد ألمت بهم على مغريات الخارج، فلهم منا جزيل الشكر والتقدير والاحترام.
- واتقدم بالشكر خاصة لذي الخلق الرفيق الدكتور أنس عيروط حفظه الله عميد كلية الشريعة والحقوق، الذي عرف بتواضعه الجميل والقاصي والداني يشهد بهذا.

**مقدمة:**

الحمد الله رب العالمين الذي خلق فسوى، وقدر فهدى. له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى. سبحانه تعالى عن الخطأ والزلل والنسيان. لا يضل ربي ولا ينسى، وتنزه عن كل عيب ونقص، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

**أمّا بعد:** فهذا بحثٌ قد تناول اهم الاختيارات الفقهية للإمام النووي رحمه الله في باب الطهارة المخالف لمذهبه، المذهب الشافعي، وإن دل هذا على شيء دل على عدم تعصب الأئمة رحمهم الله لمذهب ما، لأنهم لا يسيرون خلف الرجال حيث ساروا، إنما يسيرون خلف الدليل حيث سار، ويختارون ما رأوه صوابًا وأقرب للحق وذلك بحسب اجتهاد كل واحد منهم.

وقد بلغت اختيارات الإمام النووي في باب الطهارة سبع مسائل، وقد اقتصرت على ذكر خمسٍ منها ضيقًا للوقت، فذكر كل مسألة على حدي فناقشتها وذكر اقوال الفقهاء فيها وادلتهم وبينت سبب الخلاف الحاصل بينهم، وفي نهاية كل مسألة ذكر القول الراجح منها.

**أهمية البحث:**

١-تبيان رأي الإمام النووي في مسائل الفقه.

٢-الأدلة التي اعتمد عليها الإمام النووي في اختياراته وترجيحاته.

٣-تبيان طرق الفقهاء في الترجيح حال التعارض المسائل.

٤-أهمية السير خلف الدليل حيث سار والذي لا يتحقق إلا بعلم راسخ.

**سبب اختيار البحث:**

١-التعرف على شخصية الإمام النووي والبيئة التي نشأ فيها.

٢-التعرف على اختيارات الإمام النووي الفقهية.

٣-دارسة مسائل الفقه دراسة مقارنة.

٤-حبّي للفقه وأصوله هو الذي دفعني حتى اختار هذا البحث.

**مشكلة البحث:**

١-قلة المصادر والمراجع.

٢-عدم توفر مكاتب فقهية في الشمال السوري المحرر.

٣- عدم توفر الوقت الكافي للنظر في كل مسألة من هذه المسائل بسبب المسائل الدنيوية.

**صعوبات البحث:**

١-دراسة المسائل دراسة مقارنة.

٢-عدم التعرف على طريق العلماء في الترجيح بداية.

٣-ضيق الوقت الحاصل بسبب المشاغل الدنيوية.

**الدراسات السابقة:**

١-اختيارات الإمام النووي الفقهية في أشهر المسائل الخلافية في الطهارة، إعداد: يوسف مونجي حمدي، إشراف: د. فتح الرحمن الحاج عبد الله، جامعة النيلين، كلية الآداب، قسم- الدراسات الإسلامية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م

وقد قدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير من كلية الآداب قسم – الدراسات الإسلامية في جامعة النيلين.

٢- اختيارات الإمام النووي المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة والصلاة والصيام، إعداد: علي محمد عودة الأسطل، إشراف: د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

وقد قدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة.

**منهج البحث:**

لقد اعتمدت المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع الأقوال التي خالف النووي فيها المذهب في كتاب الطهارة، ثم تتبع أقوال المذاهب المتبعة الواردة في المسألة مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح ومسوغاته.

**خطة البحث**

**اختيارات الإمام النووي في أشهر مسائل الخلاف في باب الطهارة**

**مقدمة: وتتضمن:** أهمية البحث، مشكلة البحث.، صعوبات البحث.، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

## الفصل الأول: حياة الإمام النووي رحمه الله.

### المبحث الأول: اسم النووي ونسبته واسرته ومولده وزهده ووفاته.

المطلب الأول: اسم النووي ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: زهده ووفاته.

### المبحث الثاني: شخصية الإمام النووي العلمية.

المطلب الأول: جهد في طلب العلم.

المطلب الثاني: اشتغاله في بعلم الطلب.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه وتلامذته.

## الفصل الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب الطهارة.

### المبحث الأول: تعريف الطهارة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الطهارة.

المطلب الثاني: مشروعية الطهارة.

### المبحث الثاني: اختياراته في باب المياه والسواك.

المطلب الأول: استعمال الماء المشمس في البدن.

المطلب الثاني: استخدام السواك للصائم بعد الزوال.

### المبحث الثالث: اختياراته في باب المسح على الخفين ونواقض الوضوء.

المطلب الأول: ابتداء مدة المسح على الخفين.

المطلب الثاني: حكم الطهارة حال خلع الخفين او انقضاء مدة المسح.

المطلب الثالث: الوضوء من لحم الجزور.

**خاتمة.**

**فهارس.**

## الفصل الأول: حياة الإمام النووي رحمه الله.

### المبحث الأول: اسم الإمام النووي ونسبته واسرته ومولده وزهده ووفاته.

المطلب الأول: اسم الإمام النووي ونسبته.

المطلب الثاني: مولد الإمام النووي ونشأته.

المطلب الثالث: زهد الإمام النووي ووفاته.

### المبحث الثاني: شخصية الإمام النووي العلمية.

المطلب الأول: جهد في طلب العلم.

المطلب الثاني: اشتغاله في بعلم الطلب.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه وتلامذته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## المبحث الأول: اسم النووي ونسبته واسرته ومولده وزهده ووفاته.

### المطلب الأول: اسم النووي ونسبته.

هو ابو زكريا يحيى، ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن، بن حسين، بن محمد، بن جمعة بن حِزام الحزامي النووي [١].

وكان هناك من يزعم أن نسبته (الحزامي) إلى حزام أبي حكيم الصحابي، وقد صحح ذلك النووي نفسه، فقد ذكر –رحمه الله– أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي رضي الله عنه، قال: وهو غلط [٢].

وأما لقبه فقد لقب بمحي الدين، وكان يكره أن يلقب به تواضعًا لله تعالى، أو أن الدين حيّ ثابت وأنه غير محتاج إلى من يحييه، حتى يكون حجة قائمة على أهمله ونبذه، قال اللخمي [٣]: "وصح عنه أنه قال:" لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين".[٤] وأما والد النووي: هو شرف بن مري، فقد كان دكانيًا بنوى (أي له دكان يبيع فيها ويشتري) [٥] ووصفه تلميذ النووي علاء الدين العطار [٦] بقوله: "الشيخ الزاهد الورع ولي الله" [٧]، ويقول الذهبيّ: "وكان

---

(١)السخاوي، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، المحقق: أحمد فريد مزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٥م (ص١٠).

(٢)ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم العطار، (ت ٧٢٤هـ)، **تحفة الطالبين**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الدار الأثرية، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٧ م(ص٤٠).

(٣)هو أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي المحدث، وهو صاحب منظومة غرامي فيك صحيح في المصطلح، (ت ٦٩٩هـ).

(٤)السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١١).

(٥) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص ٤٤)

(٦) هو علي بن إبراهيم، كان يعمل ابوه عطارًا وجده طبيبًا، صحب النووي ولازمه، واشتغل عليه، حتى كان يقال له مختصر النووي، ( توفي ٧٣٤هـ).

(٧) عبد الغني الدقر، **حياة الإمام النووي**، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م، (ص٢١).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

شيخًا مباركًا، ولمات سنة ٦٨٥هـ صُلّيَ عليه صلاة الغائب [١]، وهذا يدل على شهرة صلاحه. وواضح ان عاش بعد وفاة ابنه تسع سنين وقد جاوز السبعين.

**المطلب الثاني: مولد الإمام النووي ونشأته.**

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم، وقيل في العشر الأول سنة ٦٣١هـ ولد بنوى [٢].

عاش النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال، مباركًا له في رزقه، فنشأ النووي في ستر وخير وبقي يتعيش في دكان أبيه مدة كما يقول الحافظ الذهبي [٣].

وكأنّ قد اعدّه منذ طفولته وصباه ليحمل عبء الوراثة النبوية في العلم والورع والصلاح، وهذا ما أشار إليه بعض الصالحين الكبار إذ قال: أنه حين ولد كُتب من الصادقين [٤].

ويثبت ذلك أنه لما بلغ من العمر سبع سنين، كان نائمًا ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده، فانتبه نحو نصف الليل، يقول والده: "وأيقظني، وقال: "يا ابتي، ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار"؟ فاستيقظ أهله جميعًا فلم نر كلنا شيئًا"، قال والده: "فعرفت أنها ليلة القدر "[٥].

ولما بلغ عشر سنين [٦]جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن [٧]، واتفق أنه في سنة نيف وأربعين وستمائة مر بقرية نوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي المشهور بولايته، فرأى النووي وهو ابن عشر سنين، الصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، يبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، يقول الشيخ ياسين: "فوقع في قلبي محبته، فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل

---

(١) المصدر السابق، (ص٢١).

(٢) السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١١).

(٣) المصدر السابق، (ص١١-١٢).

(٤)عبد الغني الدقر، **حياة الإمام النووي**، (ص٢٢).

(٥)السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١١).

(٦)ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص٤٤).

(٧)المصدر السابق، (ص٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما انطقني الله بذلك، فذكر ذلك والده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الاحتلام"(١).

**المطلب الثالث: زهد الإمام النووي ووفاته.**

كان لا يأكل من فاكهة دمشق، قال ابن العطار: "فسألته عن ذلك، فقال: "دمشق كثيرة الأوقاف والأملاك من هو تحت الحجر شرعًا والتصرف لهم لا يجوز إلا وجه الغبطة والمصلحة والمعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوّزها قال يشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك"(٢).

كان رحمه الله لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المبرد، ولا يجمع بين أدمين، وكان غالب قوته لما يحمله إليه أبوه من نوى كان رحمه الله شديد الورع والزهد تاركًا لجميع ملاذ الدنيا من المأكل إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتين وكان يلبس الثياب الرثة المرقعة ولا يدخل حمامًا، وقد توفي الإمام النووي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ، وذلك بعد أن عاد إلى بلدة نوى، فمرض بها إلى أن وافته المنيّة، ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين، ودفن في البلد التي نشأ فيها رحمه الله. (٣).

## المبحث الثاني: شخصية الإمام النووي العلمية.

**المطلب الأول: جهد الإمام النووي في طلب العلم.**

مما أجمع عليه كل من أرخ للنووي، وعلى رأسهم تلميذه ابن العطار، أنّ النووي قال له: فلمّا كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنت

---

(١)السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص ١١).

(٢) ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص٦٨).

(٣) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص ٦٧-٦٨).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

المدرسة الروحية [١]، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير. [٢]

وحفظ الإمام النووي كتاب [التنبيه][٣]، (وهو اكثر الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية وأكثرها تداولًا، مؤلفه ابو سحاق الشيرازي)، فحفظه في نحو أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع العبادات من [ المهذب] باقي السنة.[٤] (المهذب أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته، ومصنف هذا الكتاب أبو إسحاق الشيرازي).

قال النووي رحمه الله:" وجعلت أشرح واصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله، ولازمته". [٥]

وهذا الشيخ هو شيخ الإمام النووي الأول، فلما رأى الشيخ أبي إبراهيم من الإمام النووي اشتغاله بالعلم، وعدم مخالطته بالناس، أحبه حبًا شديدًا، وجعله يعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة. [٦]

وبعد أن رجع الإمام النووي من الحج هو وولده، قال والده:" لما وصلنا إلى نوى ونزلنا إلى دمشق؛ صبّ الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل به، ويقتفي أثار شيخه المذكور في العبادة؛ من صلاة، وصيام، وزهد، وورع، وعدم إضاعة وقته إلى ان توفي". [٧]

فلمّا توفي شيخ الإمام النووي ازداد استغاله بالعلم والعمل، وقد ذكر الإمام النووي لتلميذه ابن العطار أنه قال له: "كنت أقرأ كل يوم اثنتي عشر درسًا على المشايخ؛ شرحًا وتصحيحًا : درسين في ﴿الوسيط﴾ ، ودرسًا في ﴿المهذب﴾ ، ودرسًا في ﴿الجمع بين الصحيحين﴾ ، ودرسًا في ﴿صحيح مسلم ﴾ ، ودرسًا في النحو، ودرسًا في ﴿إصلاح المنطق﴾ لابن

---

(١)المدرسة الروحية: شرق مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، بناها زكي الدين ابن رواحة (المتوفى ٦٢٢هـ).

(٢)ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص ٤٥-٤٦).

(٣)ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص٤٦).

(٤)المصدر السابق، (ص٤٦).

(٥) المصدر السابق، (ص٤٧).

(٦)المصدر السابق، (ص٤٧).

(٧)المصدر السابق، (ص٤٨).

السِّكِّيت في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه؛ تارةً في ﴿اللمع﴾ لأبي إسحاق، وتارةً في ﴿المنتخب﴾ لفخرالدين الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين"[١].

وقد كان الإمام النووي رحمه الله يعلق على المشكل، ويوضح العبارات، ويضبط اللغة، وبارك الله له في وقته وأعانه على ذلك كله [٢].

**المطلب الثاني: اشتغال الإمام النووي في علم الطب:**

يقول الإمام النووي رحمه الله:" وخطر على لي الاشتغال بعلم الطلب، فاشتريت كتاب [القانون] [٣] فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم عليّ قلبي، وبقيت أيامًا ولا أقدر على بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب، فبعت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطلب، فاستنار قلبي، ورجع إليّ حالي، وعدت إلى ماكنت عليه أولًا" [٤].

**المطلب الثالث: أشهر شيوخ الإمام النووي وتلامذته:**

ما كان يعتد بعلم عالم حتى تُعرف شيوخه، لأن في الشيوخ نسب العلم والعلماء [٥]، يقول الإمام النووي في هذا الصدد: "وهذا – أي ذكر الشيوخ وتسلسلهم– من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، وتقبح جهالتها، فإنّ شيوخه في العلم أباء في الدين، وصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهله الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم، وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم، وشكرهم "[٦].

---

(١) المصدر السابق، (ص٤٩–٥٠)، السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١٣–١٤).

(٢)المصدر السابق، (ص١٤).

(٣) القانون في الطب، كتاب لأبي علي حسين بن عبد الله المعروف بابن سينا، المتوفي سنة (٤٢٨هـ).

(٤) ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص٥٠–٥١)، السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١٤).

(٥)عبد الغني الدقر، **حياة الإمام النووي**، (ص٣٧).

(٦)النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، (ج١/ص١٧–١٨).

وللنووي رحمه شيوخ متعددون في علم اشتغل به، وخاصة علمي الفقه والحديث، فإنهما غاية الغايات في علمه، وبهما كان امام عصره [١]

يقول الإمام النووي في معرض ذكر شيوخه في الفقه، وتسلسلهم إلى امام مذهبه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ثم إلى النبي صلى الله عليه وسلم:" فأما انا فأخذت [٢] الفقه؛ قراءة، وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا، و تعليقًا عن جماعات: أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه، وزهده، وورعه، كثرة عبادته، وعظم فضله، وتميُّزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي رضي الله عنه وأرضاه، ثم شيخنا ابو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي، مفتي دمشق في وقته، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الا ربلي، ثم شيخنا ابو الحسن سلَّا ر بن الحسن الا ربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي المجمع على إمامته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي" [٣].

أمّا شيوخ الإمام النووي في الحديث: إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي [٤]، يقول الإمام النووي عنه: صحبته نحو عشر سنين، لم أرَ منه يكره [٥]، ومنهم أيضًا: الشيخ زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابُلسي [٦].

ومن شيوخه في الحديث أيضًا: شيخ الشيوخ عبد العزيز بن عبد المحسن الأنصاري الحموي [٧]، والشيخ ابو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي [٨]، ويقول ابن العطار تلميذ النووي: وهو أجل شيوخه[٩] (أي شيوخ الإمام النووي)، وغيرهم الكثير، وأما شيوخ الإمام النووي في أصول الفقه: يقول تلميذه ابن العطار:" قرأ – يعني علم الأصول – على جماعة، أشهرهم، وأجلهم العلامة أبو الفتح عمر بن بندار ابن عمر بن علي

---

(١) عبد الغني الدقر، **حياة الإمام النووي**، (ص٣٧).

(٢) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (ج١/ص١٨-١٩).

(٣) توفي سنة(٦٦٣هـ).

(٤) كان من المشهورين بالعلم، والصلاح، وقرأ عليه الإمام النووي نحو سنة إذ توفي سنة (٦٥٠هـ )

(٥) كان أعرف الناس بالمذهب، وأجل أصحاب ابن الصلاح، توفي سنة (٦٠٤هـ ).

(٦) ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص ٥٩-٦٠).

(٧) توفي سنة (٦٦٢هـ).

(٨) من أئمة عصره في الحديث، توفي سنة (٦٨٢هـ).

(٩) السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن محمد التفليسي الشافعي [١] رحمه الله، قرأ عليه (المنتخب) للإمام فخرالدين الرازي، وقطعة من كتاب (المستصفى) للغزالي، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره". [٢]

وأما شيوخه في النحو واللغة: قرأ النحو على الشيخ أحمد بن سالم المصري وغيره[٣]، وقرأ على ابن مالك[٤]كتابًا من تصنيفه، وعلق عليه شيئًا[٥]، وقرأ على فخر المالكي (اللمع) لابن جني .[٦] وأشهر تلامذته: يقول تلميذه ابن العطار[٧] :"وسمع منه خلق كثير من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه، وفتاويه في الأفاق.....الخ" ما قال .

ومنهم: خادمه العلامة ابن العطار، ابو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي، عرف بابن العطار، الذي كان شديد الملازمة له، ومن شدة ملازمته له، وتحققه به، لقب ب ﴿مختصر النووي﴾ ، ومنهم أيضًا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، قرأ عليه قطعة من المنهاج، والبدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، والشيخ الناسك جبريل الكردي، وأمين الدين سالم بن أبي الدر، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي، وشمس الدين البيطار، شهاب الدين الإزبدي، وشهاب الدين ابو حفص عمر بن كثير والد المحدث، والمؤرخ المشهور بابن كثير[٨].

---

(١) احد العلماء المشهورين، (ت٦٧٢هـ).

(٢) ابن العطار، **تحفة الطالبين**، ( ص٥٨)، السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١٨).

(٣)قال الذهبي عنه: ماهر بالعربية، محقق فيها، (ت ٦٦٤هـ)

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، ابو عيد الله، (ت ٦٧٢هـ).

(٥) ابن العطار. **تحفة الطالبين**، (ص٥٩).

(٦) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص ٥٨)، السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١٨).

(٧) ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص٦٣).

( ٨)انظر: السخاوي، **المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص٣٧-٣٨).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

## الفصل الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب الطهارة.

### المبحث الأول: تعريف الطهارة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الطهارة.

المطلب الثاني: مشروعية الطهارة.

### المبحث الثاني: اختياراته في باب المياه والسواك.

المطلب الأول: استعمال الماء المشمس في البدن.

المطلب الثاني: استخدام السواك للصائم بعد الزوال.

### المبحث الثالث: اختياراته في باب المسح على الخفين ونواقض الوضوء.

المطلب الأول: ابتداء مدة المسح على الخفين.

المطلب الثاني: حكم الطهارة حال خلع الخفين او انقضاء مدة المسح.

المطلب الثالث: الوضوء من لحم الجزور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## المبحث الأول: تعريف الطهارة ومشروعيتها.

### المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا.

**تعريف الطهارة:** لغة: النظافة والنزاهة من الاقذار الحسية والمعنوية [١]، والطهارة في كتاب لسان العرب: مصدر طهر: الطهر: نقيض الحيض. والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وطهر طهرا وطهارة؛ المصدران عن سيبويه، وفي الصحاح: طهر وطهر، بالضم، طهارة فيهما، وطهرته أنا تطهيرا وتطهرت بالماء، ورجل طاهر وطهر؛ عن ابن الأعرابي: وأنشد: أضعت المال للأحساب، حتى ... خرجت مبرأ [٢].

**والطهارة اصطلاحًا:** هي رفع حدث، أو إزالة نجس، او ما في معناهما، وعلى صورتهما [٣]، والطهارة عند الحنابلة: هي ارتفاع حدث، وما في معناه، وزوال الخبث [٤].

ويكون رفع الحدث بالوضوء، او غسل، أو تيمم. (والحدث وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد كان سبب في منع قبول العبادة).

### المطلب الثاني: مشروعية الطهارة.

**أولًا: القرآن الكريم:**

١- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

---

(١)الرصاع، أبو عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع، التونسي، المالكي، (ت٨٩٤هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الموافية**، تحقيق: محمد ابو الأجفان وطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٣م، (ج١/ص٧١).

(٢) ابن منظور، جمال الدين، ابو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ١٤١٤هـ، (ج ٤/ص ٥٠٤).

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٦٧٦هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٧م، (ج١/ص٤٣).

(٤) الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، (٨٩٥هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، دون طبعة، دون تاريخ، (ص٢٥).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢-﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

٣- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٤- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

**ثانيًا: السنة النبوية:**

١-عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها« [(١)].

٢- عن ابن عمر الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.» [(٢)].

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت: "ما الحدث يا أبا هريرة، قال: فساء أو ضراط». [(٣)]

---

( ١)مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٣م، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ( ص١٣٤)، حديث رقم ٢٢٤.

( ٢)مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (ص١٣٤)، حديث رقم ٢٢٤.

( ٣)البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق –سوريا، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٢م، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (ص٤٧)، حديث رقم ١٣٥.

ثالثًا: الإجماع: فقد اجمع العلماء على وجوب الطهارة لمن لزمته الصلاة «أجمع جمع اهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء سبيلًا إليها» [١].

وهذه الأدلة بمجموعها تدل على مشروعية الطهارة.

## المبحث الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب المياه والسواك.

### المطلب الأول: اختيارات الإمام النووي في باب المياه (الماء المشمس).

**صورة المسألة:** هي استخدام الماء الذي سُخن بتأثير أشعة الشمس فيه، في البدن، كالوضوء، أو الغسل، أو إزالة النجاسة.

وقد اشترط الفقهاء شروطًا لضبط هذا الماء، وتمييزه عن غيره، من هذا الضوابط:

١-أن يكون هذا الماء في بلاد حارة، فيخرج ما كان في بلاد باردة، او معتدلة المناخ [٢].
٢- أن يسخن هذا الماء في أوانٍ منطبعة [٣]. (اي قابلة للتمدد بالطرق سوى النقدين).

إذا كان هذا الماء بهذه الصفة، فهل يجوز استخدامه في البدن؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على طهورية الماء المشمس، وصحة الطهارة به [٤]، كما اتفقوا على عدم كراهة استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب، وارض، و إناء [٥]، ولكنهم

---

( ١) ابن المنذر، ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، المحقق: د. صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٩٩ م، (ص٢٥).

( ٢)ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ١٩٩١م، (ج١/ ص١٠-١١).

( ٣)المصدر السابق.

( ٤)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الوحيدة، دون تاريخ، (ج١/ص١٣٦).

( ٥)النووي، **روضة الطالبين**، (ج١/ص١١)، **المجموع**، (ج١/ص١٣٤)، ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين، (ت ١٣٠٦هـ)، **حاشية ابن عابدين**، تحقيق: عادل عبد المحسن و علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة خاصة، تاريخ الطبعة ٢٠٠٣م، (ج١/٣٢٤-٣٢٥)، ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دون دار النشر، دون طبعة، دون تاريخ، (ج١/٢٨).

اختلفوا في حكم استعماله في البدن على فريقين: فريق يقول بكراهة استعماله [١]، وفريق أخر يرى عدم الكرامة مطلقًا [٢].

**سبب الخلاف:** يعود سبب خلافهم إلى أمرين:

١-اختلافهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، وقد اسخنت ماءً في الشمس، (لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص) [٣]، فمن قال بصحة الحديث اعتبره حجة، من ضعفه لم يعتبره حجة، ولم يعمل به.

٢- اختلافهم في تأثير الماء المشمس على البدن، فمن رأى أنه يسبب الإيذاء والضرر قال بكراهة استعماله، ومن خلاف ذلك قال بعدم الكراهة مطلقًا [٤].

**قول الإمام الشافعي في المسألة:** نص الإمام الشافعي رحمه على كراهة استعماله (الماء المشمس)، وذكر سبب كراهيته، فقال:" ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب" [٥]، واحتج بذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" إنه يورث البرص"[٦].

**أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:**

**أولًا:** أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء المشمس في البدن إلى فريقين:

---

( ١)النووي، **روضة الطالبين**، (ج١/ص ١٠-١١)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج١/ص١٣٤)، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (ت ٦٩٦هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ، (ج ١/ص ٤٥).

( ٢)ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص٢٨).

( ٣)أبو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، دون تحقيق، دون دار النشر، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم ١٤، (ص١١)، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا الحديث لايصلح.

( ٤)النووي، **المجموع**، (ج١/١٣٤)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (ج ١/ص ٤٥).

( ٥)الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، تحقيق:د.رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المصورة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م، (ج٢/ص٧).

( ٦)البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم ١٢، (ص١٠)، قال النسائي: متروك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفريق الأول: يرى أصحابه كراهة استعمال الماء المشمس في البدن، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، الراجح عند الشافعية [٣]، واختلف هؤلاء في ماهية هذه الكراهة إلى رأيين: رأي يرى ان هذه الكراهة كراهة إرشادية طبية [٤]، ورأي يرى أن هذه الكراهة كراهة شرعية [٥].

الفريق الثاني: يرى عدم الكراهة مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة [٦]، ووجه عند الشافعية [٧]، واختاره النووي [٨].

**ثانيًا:** أدلة الفقهاء في المسألة:

**أدلة أصحاب القول الأول الذي يرى الكراهة:** استدلوا:

**١-السنة:**

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اسخنت ماءً في الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص) [٩].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن استعمال الماء المشمس، وتعليل ذلك بكونه يورث البرص ففيه دلالة صريحة على التحريم، أو الكراهة، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة [١٠].

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج١/ص ١٨٠).

( ٢)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٤٨هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م، (ج ١/ص ١٧٠).

( ٣)النووي، **روضة الطالبين**، (ج١/ص ١٠-١١).

( ٤)الشافعي، **الأم**، (ج٢/ص٧)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ١٣٥).

( ٥)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج١/ص ٣٢٥)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص١٣٥).

( ٦)ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٢٨).

( ٧)النووي، **المجموع** .(ج١/ص ١٣٣).

( ٨)النووي، **المجموع**، (ج١/ص ١٣٣).

( ٩)البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم ١٤، (ص١١)، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا الحديث لايصلح.

( ١٠)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج١/ص ٣٢٥).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

مناقشة الدليل: نُوقش دليلهم: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، لأنه ضعيف، قال الإمام النووي: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق، وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا [١].

٢-الأثر:

عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: "إنه يوث البرص" [٢].

وجه الدلالة: إن كراهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاغتسال بالماء المشمس، وتعليله بأنه يوث البرص، دليل على كراهية استعماله [٣].

مناقشة الدليل: بأن هذا الأثر ضعيف باتفاق المحدثين، ولا يصلح للاحتجاج به، وذلك لكونه من رواية إبراهيم بن محمد بن يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، و جرحوه، وبينوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه [٤].

٣- المعقول:

استدل القائلون بالكراهة الإرشادية، بأن استخدام الماء المشمس يلحق ضررًا، لان الماء المشمس الموضوع في الأواني المستطرقة، اذا تسلطت عليه أشعة الشمس بحدتها، تسبب في انفصال زهومة [٥] تعلو الماء، فإذا لاقت البدن تمكنت من الأضرار به [٦].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم يستبين عن الأطباء فيه شيء [٧].

**أدلة أصحاب القول الثاني الذي يرى عدم الكراهة مطلقًا:** استدلوا:

---

( ١)النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ١٣٣).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم ١٢، (ص١٠)، قال النسائي: متروك.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج ١/ص٣٢٤-٣٢٤).

(٤) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ١٣٣).

( ٥)الزهومة: ما تعلق ريحه من اللحم باليد، ثم قد يستعار للتغير والنتن. انظر: ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج٤/ص ٢٠٧).

( ٦)ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١/ص ٤٧)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ١٣٦).

( ٧)النووي، **المجموع**، (ج١/ص ١٣٣).

١-قالوا الكراهة حكم شرعيّ، لا يثبت إلا بدليل صحيح، ولم يأتِ دليل معتبر يقرر حكم الكراهة في الماء المشمس، وعليه فإن الأصل عدم الكراهة لانتفاء الدليل [١].

٢- الماء المشمس سخن بطاهر، فهو أشبه بماء البرك، والأنهار، مماثل لما سخن بالنار [٢].

**قول الإمام النووي في المسألة:**

يرى الإمام النووي جواز استخدام الماء المشمس بلا كراهة فيه، فقد قال في كتابه المجموع: "فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف [٣]، وضعفه، وكذا ضعفه غيره، وليس بضعيف؛ بل هو الصواب الموافق للدليل" [٤]، وقوله هذا رحمه الله، هو خلاف المذهب الذي ينص على الكراهة [٥].

وأما مسوغات الإمام النووي رحمه الله التي دفعته لاختيار هذا القول:

١-التمسك بالأصل، وهو طهورية الماء المشمس، وعدم كراهة استعماله، قال الإمام النووي رحمه الله: "فحصل من هذا ان الماء المشمس لا أصل لكراهته" [٦].

٢-ان استعمال الماء المشمس في البدن لا يورث البرص، وقد اثبت ذلك الطب، قال رحمه الله:" ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ". [٧]

**القول الراجح:** والقول الراجح في هذه المسألة القول بعدم الكراهة مطلقًا، لعدم ورود دليل صريح يدل على كراهية استعمال الماء المشمس في البدن، وحتى من الجهة الطبية التي قال الفريق الأول: بكراهة استعماله من أجلها، لم يثبت شيء عن الأطباء بخصوص استعمال الماء المشمس في البدن. والله أعلم.

**المطلب الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب السواك.**

**(**استخدام السواك للصائم بعد الزوال**).**

---

( ١)المصدر السابق.

( ٢)ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٢٨).

( ٣)يقصد ما ذكره الإمام الشيرازي في المذهب، انظر: **المجموع** (ج١/ص ١٣٢).

( ٤)النووي، **المجموع**، (ج١/ص ١٣٣).

( ٥)الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١/ص٤٨).

( ٦)النووي، **المجموع**، (ج١/١٣٣).

( ٧)المصدر السابق.

**صورة المسألة:** هي أن يستخدم المسلم السواك بعد الزوال (أي بعد دخول وقت صلاة الظهر إلى غروب الشمس).

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على استحباب السواك من حيث الأصل، لأنه سنة [١]، واجازوا استخدامه من غير كراهة في كل الأحوال، عدا الصيام بعد الزوال لم يقع فيه اتفاق [٢]، واستدلوا على استحبابه بعدد من الأدلة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [٣]، واختلفوا في حكم تسوك الصائم بعد الزوال إلى قولين: الاول يرى كراهته للصائم بعد الزوال، والأخر يرى عدم الكراهة [٤] .

**سبب الخلاف:** يرجع الخلاف إلى شيئين اثنين:

١-اختلاف الفقهاء في الأثر المترتب على السواك، فمن رأى ان السواك بعد الزوال يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند من رائحة المسك، قال بالكراهة، ومن رأى أنه ليس للسواك أثر في ذلك، قال بالجواز، وعدم الكراهة [٥].

---

( ١)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج١/ص ٢٣٣)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٣٢٧)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ١٣٣)، القرافي، **الذخيرة**، (ج١/ص ٢٨٥).

( ٢)النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٣٣٠)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، دون تحقيق، دار عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبعة ١٩٨٣م، (ج١/٧١)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج ١/ص ٢٣٤)، الخطاب الرعيني المالكي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بنعبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دون تحقيق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ض١٩٩٢م، (ج١/ص ٢٤٦).

( ٣)النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣ هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٦م، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، (ص ٧٥)، رقم ٤، وصححه الألباني.

( ٤)الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ٢٠٠٣م، (ج ١/ص ١٩١)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٣٣٠)، البهوتي، **كشاف القناع**، (ج ١/ص ٧٢)، الخطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (ج١/ص ٢٤٦).

( ٥)البهوتي، **كشاف القناع**، (ج١/ص ٧٢)، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦ هـ)، **شرح صحيح مسلم**، دون تحقيق، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م، (ج٣/ص ١٨١).

٢-اختلافهم في صحة النصوص الواردة في المسألة، فمن قال بالكراهة تمسك ببعض النصوص التي تنهي الصائم عن الاستياك بعد الزوال، ومن قال بعدم الكراهة، ردّ هذه النصوص لاعتقاده ضعفها، وتمسكه بعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل الأحوال [١].

**قول الإمام الشافعي في المسألة:**

نص الإمام الشافعي رحمه الله على كراهة السواك للصائم وقت العشي، فقال رحمه الله: "ولا أكره السواك بالعود الرطب، واليابس، وغيره يكره، واكرهه بالعشي [٢]، لما أحب من خلوف فم الصائم، واذا فعل لم يفطر".[٣]

**أقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم:**

**أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:** اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

١-ذهب أصحابه إلى كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [٤].

٢- ذهب أصحابه إلى عدم الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة، وهو المروي عن عمر، وابن العباس، وعائشة رضي الله عنهم، واختاره النووي [٥]

**ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**أدلة أصحاب القول الثاني الذي يرى كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال.** استدلوا:

---

( ١)البهوتي، **كشاف القناع**، (ج١/ص ٧٢)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٣٣٢).

( ٢)قال الأزهري: يقع العشي مابين الزوال الشمس إلى وقت غروبها، انظر: تهذيب اللغة، (ج٣/ص ٣٨).

( ٣)الشافعي، **الأم**، (ج٣/ص ٢٥٤)، قال الماوردي: ولم يحدده الشافعي بالزوال، وإنما ذكر العشي، فقد حدده أصحابنا بالزوال، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٣/ص ٤٦٧).

( ٤) النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٣٣٠)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ١٣٣)، ابن عثيمين ٨، محمد بن صالح بن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٤٢٢هـ، (ج ١/ص ١٤٨).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/١٩١)، النووي، **المجموع**، (ج ١/٣٣٠)، الأزهري، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دون تحقيق، دار الفكر، دون طبعة، تاريخ الطبعة ١٩٩٥م، (ج٢/٢٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-السنة:

عن أبي هريرة رضي الله، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك» [١]).

وجه الدلالة: ان الخلوف ثابت عن طاعة الصيام، لذا صار عند الله اطيب من ريح المسك، فيندب ابقاؤه، ويكره إزالته، وعليه فإن استخدام الصائم للسواك بعد تكون الخلوف، والذي لا يظهر غالبًا إلا بعد الزوال، يؤدي إلى قطعه، فيكره لهذا المعنى [٢].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من ناحيتين:

١-الخلوف مبعثه خلو المعدة من الطعام والشراب، والسواك إنما يزيل أثره الظاهر على من الاصفرار، دون إزالة الخلوف، فلا أثر للسواك في ذلك [٣].

٢- مَدْحُ النبي صلى الله عليه وسلم للخلوف إنما هو لأجل لا يحصل تقذر وترفع عن مخاطبة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهيًا للصائمين عن السواك، والله غنيٌّ عن وصول رائحة الطيبة إليه، معلمنا يقينًا أنه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة، وإنما اراد نهي عن كراهتها، وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه تكريم الصائم، ولا يعرض فيه للسواك [٤].

عن كيسان أبي عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب بن الارث رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورًا بين عينيه يوم القيامة) [٥].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، (ص ٤٥٧-٤٥٨)، حديث رقم ١٨٩٤.

(٢) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٣٣٠)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (ج١٨١/٣)، انظر:ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٧م، (ج ١/ص ٧٩).

(٣)السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣)، **المبسوط**، دون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، تاريخ الطبعة ١٩٩٣م، (ج ٣/ص ٩٩).

(٤)ينظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩ هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ١٤٠٣ هـ، (ج ١/ص ٤١١)

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصوم، باب كراهة السواك بالعشي، (ج٤٥٥/٤)، حديث رقم ٨٣٣٦، ضعفه البيهقي.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: إن نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصائم عن السواك وقت العشي، والذي يبدأ بعد زوال الشمس [١]، يدل على كراهة استخدام السواك في هذا الوقت [٢].

مناقشة الدليل: هذا الحديث المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فقد رواه البيهقي، والدار قطني، وحكما بضعفه، وبينا سبب تضعيفه. [٣].

٢- القياس: قاسوا الخلوف على دم الشهيد، فقالوا كما لا يزال دم الشهيد عن جسده، ويدفن به، فكذا الخلوف يكره إزالته؛ بجامع ان كلًا منهما أثر عبادة مشهود له بالطيب [٤].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من جهتين:

١-قالوا إن دم الشهيد أثر ظاهر؛ يمكن ازالته بالماء، فترك في حق الشهيد، ليفوم مسكًا يوم القيامة؛ ويكون اثرًا دالًا على الطاعة، بفارق الخلوف، فإنه مبعثه خلو المعدة من الطعام والشراب، ولا أثر السواك في قطعه أو إزالته، فيثبت في حال السواك وعدمه [٥].

٢- قالوا إن الخلوف أثر العبادة، والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد، فإنه أثر الظلم، ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة [٦].

**أدلة أصحاب القول الثاني الذي يرى عدم كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال مطلقا.**

استدلوا بعدة أدلة منها:

---

( ١)الأزهري، ابو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م، (ج٣/ص ٣٨).

( ٢)الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي محجن الزيعلي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دون تحقيق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٣١٣هـ، (ج ١/ص ٣٣٢)، النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٣٣٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، ( ج١/ص ٧٢).

(٣) قال البيهقي والدارقطني: كيسان بن عمر– أحد رواة الحديث – ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف . انظر: السنن الكبرى للبيهقي، (ج٤/ص ٤٥٥).

( ٤) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٣٣٣).

( ٥)ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (ج ٣/ص ٩٩).

( ٦) الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ( ج١/ص ٣٣٢).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة بوضوء، او مع كل وضوء سواك) [١].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي، أو الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [٢].

وجه الدلالة: إن الحديثين يدلان على استحباب السواك عند كل وضوء، او عند كل صلاة، وهذا يعني أن السواك يندب في الصباح والمساء، في الليل والنهار، قبل الزوال وبعده ؛ لاستغراق الصلوات الخمسة لأوقات اليوم والليلة، فإذا اثبت هذا ثبت انتقاء الكراهة [٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [٤].

وجه الدلالة: إن السواك لمّا كان طهارة للفم، كالمضمضة، والطهارة مستحبة على الدوام، فقد دل الحديث على استحباب السواك في كل الأوقات [٥].

مناقشة الدليل: قالوا بأن الحديث يدل بعمومه على فضيلة السواك، مخصص بما ذكرنا من الأدلة، أما بالنسبة للمضمضة، فإنها لا تزيل الخلوف، بخلاف السواك، فلا يقاس عليها[٦].

**قول الإمام النووي في المسألة:**

اختار الإمام النووي القول بعدم كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال، فقال رحمه الله فيما حكي الشافعي: ( أنه لم ير- الشافعي – بالسواك للصائم بأسًا أول النهار واخره، وهذا النقل غريب، وإن كان قويًا من حيث الدليل، وبه قال المزني، وأكثر العلماء، وهو المختار[٧]).

---

( ١)الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م، (ج ١٥/ص ٣٣٩)، حديث رقم ٩٥٤٨، قال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه، (ج١/ص ١٤٣).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (ص٢١٥)، حديث رقم ٨٨٧.

( ٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٩)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (ج١/ص ٥٣٤).

( ٤) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، (ص ٧٥)، رقم ٤، وصححه الألباني

( ٥) النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٣٣٣)، السرخسي، **المبسوط**، (ج ٣/ص ٩٩).

( ٦)النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٣٣٣).

( ٧)المصدر السابق، (ج١/ص ٣٣٠).

وهذا الاختيار مخالف لما عليه المذهب من كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال [1].

واحتج رحمه بما اختاره عموم الأدلة الصحيحة التي تدل على استحباب السواك في كل الأوقات.

**القول الراجح:** هو القول بعدم كراهة استعمال السواك بعد الزوال للصائم للعموم الأدلة التي تندب على استخدامه في كل الأحوال، وعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال. والله أعلم.

## المبحث الثالث: اختياراته في باب المسح على الخفين ونواقض الوضوء.

### المطلب الأول: ابتداء مدة المسح على الخفين.

**صورة المسألة:** لو أن مسلمًا توضأ، وبعد وضوؤه لبس خفيه، وأراد بذلك ان يترخص بالمسح عليها، فمتى تبدأ مدة المسح؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين [2]، واشترط الأئمة الأربعة شروطًا لجواز المسح عليها، وهي: ١-طهارة الخفين ٢-لبس الخفين عن طهارة ٣- ان يكونا ساترين لمحل الفرض ٤- ثبوتهما في القدمين، وإمكانية متابعة المشي عليهما [3]، واختلفوا في مدة المسح على الخفين على قولين: الأول يرى ان مدة المسح محدودة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام

---

( ١)الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١/ص ٩٨).

( ٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ( ج١/ص ١٢٣)؛ النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥٠٠)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٥٩)، القرطبي، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٨٠م، (ج ١/ص ١٧٦).

( ٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١/ص ١١-١١٢)، ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ( ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م، (ج١/ص٧٢-٧٣)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٣٨-١٤١)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (ج١/ص١٤٢).

ولياليهن للمسافر، وهو مذهب الجمهور. والثاني: وهو مذهب المالكية الذي يرى بإطلاق المسح على الخفين، ولم يحددوه بمدة [١].

والراجح كما قال الجمهور، لما أخرجه مسلم في صحيحه أن عليًا رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[٢].

وهذا بالنسبة لمدة المسح، أما متى تبدأ المدة ؟ هل تبدأ من الحدث بعد اللبس، أم بالمسح بعد الحدث ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال [٣]: قول يقول بعد الحدث مباشرة، والثاني يقول بعد لبس الخفين، والقول الثالث يقول بالمسح بعد الحدث.

**سبب الخلاف:**يرجع سبب الخلاف إلى المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة [٤].

فالفريق الذي يرى أن المدة تبدأ من حين الحدث بعد اللبس رأى أن المترخص بالمسح على الخفين لا يستبيح المسح عليهما إلا بالحدث، وحمل النصوص على ذلك، والفريق الذي يرى أن المدة تبدأ بالمسح بعد الحدث اخذ بظاهر الحديث، والفريق الذي يرى أن المدة تبدأ باللبس مباشرة، وقالوا: أن هذه رخصة لا يمكن ان تتحقق إلا بلبس الخفين [٥].

**قول الإمام الشافعي في المسألة:**

يرى الإمام الشافعي أن المدة تبدأ بالحدث بعد اللبس، فقال رحمه الله: ( وإذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث قبل الزوال الشمس، فمسح لصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح صلى بالمسح الأول مالم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض فله أن يمسح حتى الساعة التي أحدث فيها من غده ذلك يوم وليلة [٦].

---

(١) القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ج١/ص ١٧٧)، الزيعلي، **تبيين الحقائق**، (ج١/ص ٤٨)، ابن قدامة، **المغني**، (ج ١/ص ٣٦٥)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١/ص ١٠٩).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (ص١٥٢)، حديث رقم ٢٧٦.

(٣) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١١-٥١٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٣٦).

(٤) أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة المصرية، صيدا بيروت – لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب الطهارة، باب توقيت المسح على الخفين، (ص٢١٨)، رقم ١٥٧، صححه الألباني.

(٥) النووي، **المجموع**، (ج١/٥١٢).

( ٦) الشافعي، **الأم**، (ج٢/ص ٧٦).

**أقوال العلماء في المسألة وادلتهم:**

**أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن المدة تبدأ بالحدث بعد اللبس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأصح الروايتين عن أحمد [١].

القول الثاني: يرى أصحابه أن المدة تبدأ من لحظة لبس الخفين بعد الطهارة، وهو قول الحسن البصري [٢].

القول الثالث: يرى أصحابه أن المدة تبدأ بالمسح بعد الحدث، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن احمد، واختاره النووي[٣].

**ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:** استدلوا:

١-السنة:

-استدلوا برواية وردت في حديث صفوان بن عسّال، وفيها زيادة (من الحدث إلى الحدث) [٤].

وجه الدلالة: إن هذه الرواية صريحة قطعية في دلالتها بأن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس.

مناقشة الدليل: إن هذه الزيادة لم تثبت، فلا تصلح للاحتجاج، قال الإمام النووي: (وهي زيادة غريبة ليست ثابتة) [٥].

٢- القياس:

---

( ١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٣٧)، الحجاوي، **زاد المستقنع**، (ص٣٠)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١٢).

( ٢) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١٢)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٧٠).

( ٣) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١٢).

( ٤) المصدر السابق.

( ٥) المصدر السابق.

قاسوا دخول وقت المسح على الخفين على دخول وقت الصلاة، فقالوا: المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فتكون ابتداء وقتها من حيث الجواز فعلها كالصلاة، فهي عبادة مؤقتة، لا تستباح إلا بدخول وقتها، والمكلف لا يستبيح المسح على الخفين إلا اذا أحدث، فيكون الحدث هو الوقت المعتبر لبداية المدة [١].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق، لأن استباحة المسح على الخفين بالحدث لا يعني أن المدة تبدأ منه، فليس هناك ما يدل صراحة على ذلك، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسافر بالمسح ثلاثة أيام، وهذا يعني أن تكون الثلاثة كلها ظرفًا للجميع، وهذه مخصصة به، فلا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح [٢]، وعليه فإن ظاهر النصوص تردّ قياسهم.

٣- المعقول:

قالوا: سبب وجوب الطهارة الحدث، واستتار القدم بالخف لمنع سرية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث، فيعتبر ابتداء المدة منه، ولا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة، لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح، لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصلِّ ايامًا لا إشكال لأنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث [٣].

مناقشة الدليل: يمكن ان يناقش دليلهم، فيقال: إذا كان سبب وجوب الطهارة الحدث؟ فإن هذا الحدث لا يرتفع بالمسح، ولا تستباح العبادة إلا به، والنصوص إنما وردت في شأنه، فيعتبر ابتداء المدة من دون غيره، مما لا يشفع له الدليل.

**أدلة أصحاب القول الثاني:** استدلوا:

عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كان سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم) [٤].

---

( ١) النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٥٢١).

( ٢) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج١/ص ٧٥).

( ٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٣٧)، السرخسي، **المبسوط**، (ج١/ص ٩٩).

( ٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر و محمد عبد الباقي و إبراهيم عوض، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثة مدة استتار القدمين في الخفين، وهذا يدل على أن المدة تبدأ لحظة اللبس [١].

**أدلة أصحاب القول الثالث:** استدلوا:

١-السنة:

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرُنا إذا كنا سفرًا ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا مِن جَنابة، ولكن مِن غائط وبول ونوم) [٢].

عن خزيمة لن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة) [٣].

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر اذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، للمقيم يوم وليلة) [٤].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت فيها مدة المسح، وأتى بلفظه، فأباح لمن ترخص بهذه الرخصة أن يمسح يومًا وليلة في حال إقامته، وثلاثة أيام

---

الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ض١٩٧٥م، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ( ج١/ص١٥٩)، حديث رقم ٩٦، حديث حسن صحيح.

( ١) ينظر: السندي، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، ( ت ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، دون تحقيق، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٨٦م، (ج١/ ٨٣).

( ٢) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (ج١/ص ١٢٤)، حديث رقم ١٣١، حسنه الألباني.

( ٣)ابو داود، **سنن ابو داود**، كتاب الطهارة، باب توقيت المسح على الخفين، ( ص٢١٨)، رقم ١٥٧، صحح الألباني .

( ٤) ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في توقيت المسح للمسافر والحاضر، ( ص٦٩٣)، رقم ٥٥٦، حسنه الألباني.

ولياليهن في حال سفره، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده، وعليه فمتى شرع فيه بدأت مدته، لدلالة ظواهر النصوص المتضافرة [١]

مناقشة الدليل: نوقشت أدلتهم بأن غاية ما فيها أنها حددت المدة المسموح فيها للترخص برخصة المسح، دون أن تنص على بداية المدة نصا صريحا، فيكون المعنى المراد منها جواز المسح في مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ إذا مسح عقب الحدث، أو اللبس فإن أخر فهو مفوت على نفسه [٢].

٢- الاثر:

عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا، ابن عمر رضي الله عنهما يختصمان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته [٣].

وجه الدلالة: إن هذا الاثر على ان المسح يبتدئ من ساعة اجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة، مما يفيد أن المدة تبدأ من المسح، قال الإمام النووي: وحكى بقوة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤].

**قول الإمام النووي في المسألة:**

اختار الإمام النووي القول الذي يقول بأن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث، فقال رحمه الله: (وقال الأوزاعي، و أبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث..... وهو المختار

---

( ١) ينظر: القاري، علي بن سلطان محمد القاري، (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م، (ج ٢/ص ١٩٩)

( ٢) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١٢).

( ٣) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع العميري اليماني، (ت ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٤٠٣، كتاب الطهارة، باب المسح عليهما من الحدث، (ج ١/ص ٢٠٩)، رقم ٨٠٨.

( ٤) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١٢).

الراجح من دليلًا) [1]، وهذا الاختيار مخالف لما عليه المذهب من ان المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس [2].

**والقول الراجح:** ما ذهب إليه أصحاب القول بأن المدة تبدأ بالمسح بعد الحدث، لقوة ما استدلوا به. والله أعلم.

**المطلب الثاني: حكم الطهارة في حال خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح:**

**صورة المسألة:** لو أن مسلمًا خلع خفيه بعد المسح عليهما في مدة المسح، او انقضت مدة المسح، وهو في كلتا الحالتين على طهارة، فما حكم طهارته، وماذا يلزمه حينئذٍ؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من لبس خفيه على طهارة، ثم مسح عليهما بعد حدث، ثم خلع خفيه لم يجز له لبسهما ليترخص بالمسح عليهما [3]، واختلفوا في حكم من انقضت مدة المسح في حقه، أو خلع خفيه في أثناء المدة، ولا زال في كلتا الحالتين على طهارة؛ فما الذي يلزمه حينئذٍ ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال: الأول يقول لا يلزمه شيء وهو باقي على طهارته، والثاني يقول بطلت طهارته، والثالث يقول أنه يكتفي بغسل قدميه حتى تبقى طهارته، والأخير يقول أنه اذا غسل قدميه عقب نزع الخفين كفاه، وإن اخر الغسل وطال الفصل بطلت طهارته [4].

**سبب الخلاف:** سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمرين:

---

( ١) المصدر السابق.

( ٢) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥١١)، النووي، **روضة الطالبين**، (ج١/ص ١٣١).

( ٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ( ج١/ص ١٤٩)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٦٧)، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، (ج١/ص ٧٦)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج١/ص ٣٢١).

( ٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٤٨)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٦٦-٣٦٧)، النووي، **المجموع**، (ج١/صج٥٢٦)، القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ( ج١/ص ١٧٧).

الأول: اختلافهم في المسح على الخفين هل هو أصل بذاته ؟ أم بدل عن غسل القدمين ؟ فمن رأى أنهما أصل قضى ببقاء الطهارة، ومن رأى أنهما بدل حكم ببطلان الطهارة، أو وجوب غسل القدمين فقط . [١]

الثاني: اختلافهم في حكم المولاة، هل هي سنة؟ أم فرض او ركن من أركان الوضوء ؟ فمن قال انها سنة اكتفى بغسل القدمين، ومن رأى أنها فرض، قال بوجوب استئناف الطهارة، ومن قال بطهارة من غسل رجليه عقب نزع خفيه دون من اخر الغسل وطال الفصل، فإن ذلك يفوت المولاة التي تعتبر عند صاحب هذا القول واجبة، ومن لم يلتفت إلى حكم المولاة أصلًا قرر بقاء الطهارة، والحكم بصحتها لأنها تمت بيقين، فالأصل بقاؤها[٢].

**قول الإمام الشافعي في المسألة:**

يرى الإمام الشافعي غسل قدمين من خلع خفيه، او انقضت مدة مسحه حتى تبقى الطهارة، وهذا قوله في الجديد [٣]، أما في القديم انتقض وضوؤه، ويجب عليه الوضوء من جديد [٤].

**أقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم:**

**أولًا: أقوال الفقهاء في حكم من خلع خفيه أثناء مدة المسح، او انقضت مدته، وهو في كلتا الحالتين على طهارة:**اختلفوا في المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه الاكتفاء بغسل القدمين فقط للمحافظة على الطهارة، وهو مذهب الحنفية، والاصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة [٥].

---

( ١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دون تحقيق، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، تاريخ الطبعة ٢٠٠٤م، (ج ١/ص ٢٩)، ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوغى، القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٣م، (ج ٢/ص ٢٢٣).

( ٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج٢/ص ٢٥٣)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج١/ص ٣٢٣)، ابن قدامة، **المغني**، (ج ١/ص٣٦٧-٣٦٨).

( ٣) النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٥٥٣).

( ٤) الشافعي، **الأم**، (ج٢/ص ٧٨).

( ٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٤٨)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥٥٧)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص٣٦٧).

القول الثاني: يرى أصحابه بطلان الطهارة من لحظة نزع الخفين، او انقضاء مدة المسح، وهو القول الراجح عند الحنابلة، واحد قولي الشافعي [١].

القول الثالث: يرى أصحابه من غسل قدميه عقب نزع الخفين كفاه ليبقى على طهارة دون من اخر الغسل، وهو مذهب المالكية [٢].

القول الرابع:يرى أصحابه ان خلع الخفين او انقضاء مدة المسح، ليس له تأثير في زوال الطهارة، وهو قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وبه قال ابن تيمية، واختاره النووي [٣].

**ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة وادلتهم:**

**أدلة أصحاب القول الأول:** القاضي بغسل القدمين:

استدل أصحاب هذا القول:

١-قالوا إن المترخص بالمسح غسل جميع أعضاء الوضوء سوى قدميه، فلما نزع خفيه سرى الحدث إليهما، فإذا غسل قدميه، فقد تم وضوؤه، وأكملت طهارته [٤].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من قبل القائلين بوجوب المولاة بأنه لا يصح، لكونه يقضي بتفريق الوضوء، وفي ذلك تفويت لركن المولاة، والذي لا تصح الطهارة بدونه[٥].

٢- الأصل غسل القدمين، والمسح بدل عنه، والعلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله، ووجوب الغسل، فيقتصر عليه قياسًا على التيمم، فإنه إن رأى الماء وجب الوضوء، والرجوع إلى المبدل منه[٦].

---

( ١) ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٦٦)، النووي، **المجموع**، (ج١/ ص ٥٥٣).

( ٢)القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ج١/ص ١٧٧).

( ٣)النووي، **المجموع**، (ج ١/ص ٥٥٧)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج ٢/٢٥٣)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص٣٦٦-٣٦٧).

( ٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص١٤٩).

( ٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص٣٦٧).

( ٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج٢/ص ٢٥٤)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥٥٧).

مناقشة الدليل، ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الأول، وهو أن المولاة ركن من أركان الوضوء، فإذا نزع خفيه، او انقضت مدة مسحه، فتبقى الطهارة على أصلها [١].

**أدلة أصحاب القول الثاني الذي يرى بطلان الطهارة بنزع الخف، أو انقضاء المدة:** استدلوا بدليل عقلي:

قالوا: إن المسح على الخفين أقيم مقام غسل القدمين، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها، لكونها لا تتبعض، وذلك على وجوب المولاة عندهم [٢].

مناقشة الدليل: ان الماسح على خفيه قد تم وضوؤه، وأكمل طهارته، والأصل بقاؤها، لا دليل يدل على نفيها إلا بالحدث، وإنّ خلع الخفين، و وانتهاء المدة ليسا بحدثين، فثبتت الطهارة على حالها [٣].

**أدلة أصحاب القول الثالث القاضي بصحة الطهارة من غسل قدميه عقب نزع خفيه دون من اخر:** استدلوا بدليل عقلي:

قالوا: إن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، وانقضاء مدة المسح، فلما حصل النزع، وانتهت المدة بطلت الطهارة في القدمين خاصة، فإذا غلسهما عقب خلع الخفين لم تفت المولاة، بقرب غسلهما في الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما لو تراخى في غسلهما، فإن ذلك يقضي بتفويت المولاة [٤].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه لا يصح، لأن الاعتبار في المولاة هو قرب الغسل من الغسل لا من حكمه، فمتى نزع خفيه لم تنفعه غسل قدميه، سواء غسلهما عن قرب، أو أخر الغسل، وذلك لتباعد غسل القدمين عن غسل بقية الأعضاء [٥].

**أدلة أصحاب القول الرابع القاضي بصحة طهارة من نزع خفيه، او انتهت مدة المسح في حقه دون الحاجة لشيء:** استدلوا:

---

( ١) ابن قدامة، **المغني**، (ج ١/ص ٣٦٧)، النووي، **المجموع**، (ج١/ ص ٥٥٧).

( ٢) ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٦٤).

( ٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ١٤٩).

( ٤) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ( ج١/ص ٢٩)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٣٦٦-٣٦٧).

( ٥) ابن قدامة، **المغني**، (ج ١/ص ٣٦٦-٣٦٧).

١-الاثر:

عن أبي ظبيان رضي الله عنه قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائمًا حتى ارغى، فأتى بكور من ماء، فغسل يديه، واستنشق، وتمضمض، وغسل وجهه، وذراعيه، ومسح على رأسه، ثم أخذ كفًا من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم فأمَّ الناس [١].

وجه الدلالة: إن فعل الإمام علي رضي الله عنه يدل على دلالة صريحة على صحة طهارة من خلع خفيه دون حاجته لشيء [٢].

مناقشة الدليل: البيهقي روى هذا الحديث، ثم عقب عليه بقوله: المشهور عن علي رضي الله عنه: أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم، فإمّا مسحه محمول على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، والمسح على النعلين، لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يَعدِى بها موضعها، والأصل وجوب غسل الرجلين [٣].

٢- القياس:

قاس أصحاب هذا المذهب خلع الخفين بعد مسحهما على حلق الشعر بعد مسحه، فقالوا: إن من توضأ، ومسح رأسه ثم حلقه، فطهارته باقية لا تنتقض بذلك، فكذلك من مسح على خفيه، ثم خلعهما، فطهارته ثابتة كاملة غير منتفية ولا ناقصة[٤].

---

( ١) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين، (ج١/ص ٤٣١)، رقم ١٣٦٦، حكم عليه الألباني بالصحة.

( ٢)بنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن بن ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (ت١٤٢٠)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، الطبعة الخامسة، دون تاريخ، (ج١/ص ١١٤-١١٥).

( ٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، (ج١/ص ٤٣١).

( ٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج ٢/ص ٢٥٤)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥٥٧)، المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سلمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ، (ج١/ص١٩٠).

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق لكون الشعر أصلًا في الرأس، وليس بدلاً عنه، وأما المسح على الخفين؛ فإنه بدل عن غسل القدمين، فلا يقاس ما كان أصلا على ما كان بدلاً [١].

٣-دليل العقلي:

قالوا: الطهارة تمت، وثبتت بيقين فلَا تبطل إلَّا بالحدث، وخلع الخفين ليس بحدوث، ولم يأت شيء من الأخبار يدل على أن الطهارة تزول عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، أو بنزع الخفِّ، فالأصل بقاؤها[٢].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، فلما زال بالنزع سرى الحدث السابق إلى القدمين، فوجب غسلهما على الأصل؛ لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء [٣].

**قول الإمام النووي في المسألة:**

اختار الإمام النووي القول الرابع القاضي بصحة الطهارة دون الحاجة لشيء، فقال رحمه الله: (الرابع لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره؛ بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري... وهو المختار الأقوى ) [٤]، والمذهب على خلاف هذا، فذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى لزوم غسل القدمين لبقاء الطهارة وصحتها[٥]

**والقول الراجح:** ما ذهب إلى أصحاب القول الرابع القاضي بصحة طهارة من نزع خفيه، او انتهت مدة المسح في حقه، لعدم ورود دليل يقتضي بخلاف ذلك، وقد روى اثر عن علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك. والله أعلم.

**المطلب الثالث: الوضوء من لحم الجزور:**

**صورة المسألة:** توضأ وأكل لحم جزور، فهل ينتقض وضوؤه؟

---

( ١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج١/٣٢١).

( ٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج١/ص ٢٥٤)، النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥٥٧).

( ٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج ١/ص ١٤٩).

( ٤) النووي، **المجموع**، (ج١/ص ٥٥٧).

( ٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١/ص١١٥).

**تحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على أن كل شيء سوى لحم الإبل لا ينقض الوضوء [١]، واختلفوا في الوضوء من لحم الجزور إلى قولين: قول لا بوجوب الوضوء، وقول أخر يوجبه على آكل هذا اللحم [٢].

**سبب الخلاف:**

تعارض النصوص الواردة في المسألة، واختلاف الفقهاء في توجيهها، فالقائلون بعدم وجوب الوضوء من لحم الجزور وغيره، استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (كان أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) [٣].

ثم جعلوا هذا النص ناسخًا للأحاديث المعارضة لدلالته، وأما القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، فقد استدلوا لرأيهم بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه حيث قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم ؟، قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) [٤]، ثم وجههوا هذا النص، فجعلوه مخصصًا لإدلة الفريق الأول[٥].

**قول الإمام الشافعي في المسألة:**

إن المعتمد من قول الشافعي قوله الجديد القاضي بعدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور، وقد بوب الإمام الشافعي في كتابه الأم بابًا بعنوان:" باب لا وضوء مما يطعم أحدٌ

---

( ١) السرخسي، **المبسوط**، (ج١/ص ٧٩)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ص٤٦)، النووي، **المجموع**، (ج٢/٦٦).

( ٢) السرخسي، **المبسوط**، (ج١/ص ٧٩-٨٠)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج٢/ ص ١٥٠-١٥١)، النووي، **المجموع**، (ج٢/ص ٦٦)، ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٢٥٠).

( ٣) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (ج١/ص ١٤٨)، حديث ١٨٨، صححه الألباني.

( ٤)مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (ص١٨٠-١٨١)، حديث رقم، ٦٨٨.

( ٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج ٢/ص ١٥٠-١٥١)، النووي، **المجموع**، (ج٢/ص ٦٧-٦٨)، ابن قدامة، **المغني**، ( ج١/ص ٢٥٢).

"، ثم ذكر نصًا من السنة يؤيد ما ذهب إليه، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاةٍ، ثم صلى ولم يتوضأ [١][٢].

**أقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم:**

**أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:** اختلف الفقهاء في ممن أكل لحم الجزور هل يجب عليه الوضوء؟، أم لا، على قولين:

الأول: ذهب أصحابه إلى بطلان الوضوء من أكل لحم الجزور مطلقًا، وهذا قول الحنابلة في مذهبهم، واختاره الإمام النووي [٣].

والثاني: ذهب أصحابه إلى عدم بطلان الوضوء من لحم الجزور، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية [٤].

**ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم ؟، قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل ) [٥]

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علق الوضوء بالمشيئة من لحم الغنم دون لحم الإبل، فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه، ولا اختيار فوجب فيه الوضوء منه[٦].

---

( ١)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (ص٦٣)، حديث رقم ٢٠٧.

( ٢) الشافعي، **الأم**، (ج٢/٤٦)، النووي، **المجموع**، ( ج٢/ص ٦٦).

( ٣) ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٢٥٠)، النووي، **المجموع**، (ج ٢/ص ٦٦).

( ٤) السرخسي، **المبسوط**، ( ج١/ص ٧٩)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ( ج١/ص ١٥٠)، النووي، **المجموع**، ( ج٢/ ص ٦٦).

( ٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (ص١٨٠-١٨١)، حديث رقم، ٦٨٨.

( ٦) البهوتي، **كشاف القناع**، (ج١/ص ١٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: ( توضئوا منها، )وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: ( لا توضئوا منها). [١].

وجه الدلالة: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: توضئوا، فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب اذا خلا عن قرينة الصارفة، وليست ثمة قرينة تصرف هذا الأمر عن معناه الأصلي، فدل ذلك على أن الوضوء من أكل لحم الجزور الوجوب [٢].

مناقشة الدليلين: ناقش المعترضون هذين الدليلين من ثلاثة وجوه:

١-قضى أصحابه الوضوء من لحم الجزور، ومن كل طعام مسته النار منسوخ بحديث جابر بن عبد الله (كان أخر الأمرين.....) [٣].

٢-حمل أصحابه الأمر بالوضوء من لحم الجزور على استحباب الوضوء، للقرينة الصارفة عن الوجوب، وهي حديث جابر بن عبد الله ( كان أخر الأمرين.....)[٤].

٣- رأى أصحابه الأمر بالوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم ليس على ظاهره، بل المقصود غسل اليدين والمضمضة، و خصّت الإبل بذلك من أجل الزهومة [٥]، والرائحة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين شرب لبنًا، فقد روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا، ثم دعا بماءٍ فتمضمض، فقال: ( إنما له دسمًا) [٦][٧].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**استدل أصحاب هذا القول بعدم بطلان الوضوء:

١-السنة:

---

( ١) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحم الإبل، (ج١/ص ١٢٢)، حديث رقم ٨١، حديث صحيح.

( ٢) ينظر: المبار كفوري، ابو العلاء عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، (ت ١٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، (ج١/ص ٢١٥).

( ٣) سبق تخريجه.

( ٤) سبق تخريجه.

( ٥) الزهومة: ريح لحم سمين منتن . انظر: ابن قدامة، المغني، (ج١/ص ٢٥٣).

( ٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، (ص٦٣)، حديث رقم ٢١١.

( ٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ٢٥٩)، النووي، **المجموع**، (ج٢/٦٩).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

_عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ( كان أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) [١].

وجه الدلالة: ان قوله: "مما مست النار " عام يشمل لحم الإبل وغيره، وقوله:" أخر الأمرين " يدل على أن الأمر الأول يقتضي الوجوب مما مست النار، ثم جاء أخر الأمرين بترك الوضوء؛ فدل ذلك على أن هذا الحديث ناسخ للأحاديث الموجبة للوضوء، بلا تفريق لحم الإبل وغيره [٢].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من جهتين:

١-إن القول بالنسخ يتطلب معرفة التاريخ، وليس في الوقت ما يدل صراحة على تأخره عن الأحاديث الموجبة للوضوء [٣]

٢-إن اعتبار النسخ يكون عند تعذر الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والنصوص الواردة في المسألة يمكن الجمع بينها فوجب المصير إليها، لأن فيه إعمالًا لكل الأدلة دون إهمال أحدها [٤]

_عن عب الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، وثم صلّى ولم يتوضأ [٥]

وجه الدلالة: إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أكله دون وضوء يدل على صحة الطهارة، وعدم وجوب الوضوء مما مست النار، ولا فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل إذ كلاهما لحم ظاهره مسته النار [٦].

---

( ١) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (ج١/ص ١٤٨)، حديث ١٨٨، صححه الألباني.

( ٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج١/ص ١٥٣)، النووي، **المجموع**، (ج٢/ص ٦٩).

(٣)ابن قدامة، **المغني**، (ج١/ص ٢٥٢).

(٤)المصدر السابق .

(٥)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (ص٦٣)، حديث رقم ٢٠٧.

٦)ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (ج١/ص ٧٩-٨٠)، القرافي، **الذخيرة**، (ج ١/ص ٢٣٥)، الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض و

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: إن الوضوء من لحم الجزور ليس لكونه مسته النار، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء منه، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، فعلم بذلك أن سبب الوضوء من لحم الإبل هو ذات اللحم وعينه، لا لكونه، مطبوخًا مسته نار، وإلا للزم أن يكون هو ولحم الغنم سواء؛ لاشتراكهما في مسيس النار [١].

الثاني: إن علة الوضوء من لحم الإبل والنهي عن الصلاة في مباركها؛ لأن فيها قوة شيطانية كما جاء في حديث عبد الله ابن المغفل [٢]، فإذا اغتذى المسلم من لحم الإبل فإنما يغتذي بلحم فيه قوة شيطانية، والشيطان خلق من نار، والماء يطفئ النار، فإذا توضأ العبد من لحم الجزور أطفأ تلك القوة الشيطانية، فتزول المفسدة، وهذه العلة منعدمة في الغنم فتنتفي المماثلة [٣].

٢-الاثر:

عن علي رضي الله عنه انه أطعم خبزًا ولحمًا فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل "[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، فقال:" الوضوء مما خرج، وليس مما دخل "[٥].

---

عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م، (ج ١/ص ٢٥٦).

(١)ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج ١/ص ٢٥٢).

(٢) عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله» صلوا في مرابض الْغَنَمِ ولا تصلوا في أعطان الْإِبِلِ فإنها خلقت من الشياطين» ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل...، (ج ١/ص ٢٥٣)، حديث رقم ٧٦٨،

(٣) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩١م، (ج١/ص ٢٩٩).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين، ( ص١٨٧)، رقم ٥٦٧.

(٥) المصدر السابق.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة: إن قول على وابن عباس رضي الله عنهم صريح الدلالة على عدم نقض الوضوء مما دخل إلى البدن، ولحم الجزور طعام يؤكل ويدخل إلى البدن، فلا يعد ناقضًا [١]

مناقشة الدليل: عقب البيهقي على قول على وابن عباس رضي الله عنهم، فقال: "وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار "[٢].

٣-القياس:

استدلوا بالقياس الأولوي فقالوا: إذا كان أكل لحم الخنزير لا يزيل الطهارة، وهو حرام نجس فإن عدم زوال الطهارة بأكل لحم الجزور أولى وأحرى؛ لكونه حلالًا طاهرًا [٣].

مناقشة الدليل: ناقش الحنابلة هذا الدليل فقالوا: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور هو تعبد لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، ويقتصر فيه على مورد النص [٤].

**قول الإمام النووي في المسألة:**

اختار الإمام النووي القول بانتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور، فقال رحمه الله: "وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه "[٥].

وهذا الاختيار مخالف لما عليه المذهب من عدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور [٦].

**والقول الراجح:** هو الجمع بين القولين، واستحباب الوضوء من أكل لحم الجزور، وإن كان القول الذي يرى عدم النقض أقوى، لكن خروجًا من الخلاف. والله أعلم.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج١/ص ٢٥٩)، النووي، **المجموع**، (ج٢/ص٦٨).
(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، (ج١/ص ٢٤٦).
(٣) ينظر: النووي، **المجموع**، (ج٢/ص ٦٨).
(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، (ج١/ص١٣٠).
(٥) النووي، **المجموع**، (ج ٢/ص ٦٦).
(٦) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٦٥-٦٦).

## خاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، بفضل الله قد انتهيت من كتابة هذا البحث بعد جهدٍ كبير، وسهرٍ دام ليالٍ، بعد عناءٍ ومشقة أكرمني الله عز وجل بالانتهاء منه، فله الحمد أولًا وأخرًا ظاهرًا وباطنًا، فالحمد الله على ما أنعم، حمدًا يجل به عن القلب العمى.

**أهم النتائج:**

من خلال هذا البحث نسأل الله أن يجعل خالصًا لوجه الكريم، تعرفت على شخصية الإمام النووي رحمه كيف ترعرع ونشأ؟ كيف طلب العلم وشافه العلماء؟ كيف كان همه وشغله الشاغل التفقه في دين الله؟ كيف كان لا يطعم شئيًا فيه شبهة؟ كيف كان زهده وورعده؟ وكيف كان لا يجمع بين أدمين؟ فرحمه الله رحمة واسعة.

من خلال هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

١-أن كراهية استعمال الماء المشمس في البدن لا أصل لها، والأدلة التي استدل بها الكارهون ضعيفة ولا تنهض للاستدلال بها، وتعليله أنه يورث البرص لم يثبت شيء عن الأطباء بخصوص هذا.

٢-يسن للمسلم أن يستخدم السواك في كل الأوقات، ويزاد استحبابه حين القيام إلى الصلاة، وتغير رائح الفم، والقيام من النوم، ولا فرق في ذلك بين الصائم وغيره، لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول (بكراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال) ليست صريحة على كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال.

٣-أن مدة المسح على الخفين تبدأ من حين المسح بعد الحدث، لقوة الأدلة التي يستدل بها أصحاب هذا القول.

٤- عند نزع الخفين، أوفي حال انتهاء مدة المسح، يبقى المرء على طهارة إذا كان مازال على وضوء ولا يحتاج لشيء لا غسل القدمين ولا شيء.

٥-استحباب الوضوء مما مست النار، فإذا أكل المسلم لحم الإبل فإنه يسن له أن يعيد وضوؤه إذا كان على وضوء.

**أهم التوصيات:**

١-اوصي نفسي واخواني بتقوى الله عز وجل في السر العلن، وأن يقولوا الحق ولا تأخذهم في الله لومة لائم.

٢-أوصي الباحثين أن يتتبعوا اختيارات الإمام النووي في أبواب الفقه، ثم يجعلها في كتاب مستقل ليسهل على القارئ أن يتصفح اختيارات الإمام النووي.

٣- أوصي الباحثين بمزيد من الجهد في تتبع الاختيارات الفقهية للأئمة، وأن يدرسوا كل اختيار على حدي.

٤- تأليف كتاب مختصر من الأقوال المعتمدة في مذهب الإمام الشافعي، ليسهل على طالب العلم المبدئ أن يجمع مسائل الفقه في مذهب السادة الشافعية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## فهرس المصادر والمراجع:


- البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق –سوريا، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٢م .
- ابن المنذر، ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، الإجماع، المحقق: د. صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٩٩م.
- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ١٩٩١م،
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الوحيدة، دون تاريخ
- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين، (ت ١٣٠٦هـ)، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد المحسن وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة خاصة، تاريخ الطبعة ٢٠٠٣م
- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دون دار النشر، دون طبعة، دون تاريخ.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (ت ٦٩٦هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
- أبو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دون تحقيق، دون دار النشر، دون طبعة، دون تاريخ
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المصورة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م
- السخاوي، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، المنهل العذب الروّي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المحقق: أحمد فريد مزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٥م
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٤٨هـ)، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م.






شبكة الألوكة - قسم الكتب

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع، دون تحقيق، دار عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبعة ١٩٨٣م .
- الخطاب الرعيني المالكي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بنعبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دون تحقيق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة١٩٩٢م.
- النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٦م .
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ٢٠٠٣م .
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، دون تحقيق، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٤٢٢هـ .
- الأزهري، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون تحقيق، دار الفكر، دون طبعة، تاريخ الطبعة ١٩٩٥م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٧م.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣)، المبسوط، دون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، تاريخ الطبعة ١٩٩٣م
- ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم العطار، (ت ٧٢٤هـ)، تحفة الطالبين، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الدار الأثرية، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٧ م.
- محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ١٤٠٣ هـ .

- الأزهري، ابو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م .
- الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي محجن الزيعلي الحنفي، (ت ٧٤هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دون تحقيق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٣١٣هـ.
- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م .
- القرطبي، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٨٠م.
- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ( ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م.
- أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة المصرية، صيدا بيروت – لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة١٩٧٥م.
- السندي، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، ( ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، دون تحقيق، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٨٦م.
- ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
- عبد الغني الدقر، حياة الإمام النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م

- القاري، علي بن سلطان محمد القاري، (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م .
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع العميري اليماني، (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٤٠٨.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون تحقيق، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، تاريخ الطبعة ٢٠٠٤م.
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوغى، القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٣م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن بن ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (ت١٤٢٠)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، الطبعة الخامسة، دون تاريخ.
- المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سلمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- المبار كفوري، ابو العلاء عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، (ت ١٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٤م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩١م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع، التونسي، المالكي، (ت٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الموافية، تحقيق: محمد ابو الأجفان وطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٣م.
- ابن منظور، جمال الدين، ابو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبعة ١٤١٤هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٦٧٦هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٩٩٧م.
- الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، (٨٩٥هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، دون طبعة، دون تاريخ.
- مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ٢٠٠٣م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## فهرس الآيات

| طرف الآية | اسم السورة | رقم الآية | صفحة الورود |
|---|---|---|---|
| إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ | البقرة | ٢٢٢ | |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ | آل عمران | ١٠٢ | |
| يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ | النساء | ١ | |
| وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ | الأنفال | ١١ | |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ | المائدة | ٦ | |
| وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا | الفرقان | ٤٨ | |



شبكة الألوكة - قسم الكتب

## فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | التخريج | الدرجة | الورود |
|---|---|---|---|
| لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك | البخاري | صحيح | |
| ولا أن أشق على أمتي، أو الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة | البخاري | صحيح | |
| ، أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا، ثم دعا بماءٍ فتمضمض | البخاري | صحيح | |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاةٍ، ثم صلى ولم يتوضأ | البخاري | صحيح | |
| إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ | مسلم | صحيح | |
| الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان | مسلم | صحيح | |
| لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول | مسلم | صحيح | |
| لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ | مسلم | صحيح | |
| المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة | أبو داود | صحح الألباني | |
| السواك مطهرة للفم مرضاة للرب | النسائي | صححه الألباني | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| كان أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار | النسائي | صححه الألباني | |
| سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل | الترمذي | حسن صحيح | |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرُنا إذا كنا سفرًا ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ | الترمذي | حسنه الألباني | |
| رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر إذا توضأ | ابن ماجه | حسنه الألباني | |
| ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة بوضوء | مسند أحمد | حسن صحيح | |
| إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي | البيهقي | ضعيف | |
| لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص | البيهقي | ضعيف | |

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# فهرس الموضوعات

المحتويات

"كلمة شكر وتقدير"..... - ٢ -
مقدمة:..... - ٣ -
أهمية البحث:..... - ٣ -
سبب اختيار البحث:..... - ٤ -
مشكلة البحث:..... - ٤ -
صعوبات البحث:..... - ٤ -
الدراسات السابقة:..... - ٤ -
منهج البحث:..... - ٥ -
خطة البحث..... - ٦ -
الفصل الأول: حياة الإمام النووي رحمه الله..... - ٧ -
المبحث الأول: اسم النووي ونسبته واسرته ومولده وزهده ووفاته..... - ٨ -
المطلب الأول: اسم النووي ونسبته..... - ٨ -
المطلب الثاني: مولد الإمام النووي ونشأته..... - ٩ -
المطلب الثالث: زهد الإمام النووي ووفاته..... - ١٠ -
المبحث الثاني: شخصية الإمام النووي العلمية..... - ١٠ -
المطلب الأول: جهد الإمام النووي في طلب العلم..... - ١٠ -
المطلب الثاني: اشتغال الإمام النووي في علم الطب:..... - ١٢ -
المطلب الثالث: أشهر شيوخ الإمام النووي وتلامذته:..... - ١٢ -
الفصل الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب الطهارة..... - ١٥ -
المبحث الأول: تعريف الطهارة ومشروعيتها..... - ١٦ -
المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا..... - ١٦ -



شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني: مشروعية الطهارة..... – ١٦ –
المبحث الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب المياه والسواك. ..... – ١٨ –
المطلب الأول: اختيارات الإمام النووي في باب المياه (الماء المشمس)..... – ١٨ –
المطلب الثاني: اختيارات الإمام النووي في باب السواك..... – ٢٢ –
المبحث الثالث: اختياراته في باب المسح على الخفين ونواقض الوضوء..... – ٢٨ –
المطلب الأول: ابتداء مدة المسح على الخفين..... – ٢٨ –
المطلب الثاني: حكم الطهارة في حال خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح: ..... – ٣٤ –
المطلب الثالث: الوضوء من لحم الجزور: ..... – ٣٩ –
خاتمة..... – ٤٦ –
فهرس المصادر والمراجع:..... – ٤٨ –
فهرس الآيات..... – ٥٣ –
فهرس الأحاديث..... – ٥٤ –
فهرس الموضوعات..... – ٥٦ –